

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الاثنين الموافق 2014/06/23

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/05

الطاعن : آمنة بنت الداه

ممثلة بالأستاذ يربه ولد أحمد صالح

ومجموعة من التجار

يمثلهم الأستاذ : محمد ولد أحمد مسكه

المطعون ضده : القرار رقم 2013/58

القرار رقم : 2014/19

الصادر بتاريخ : 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول
المطالبين شكلا ورفضهما أصلا ، وتأكيد
القرار المطعون فيه .

وخلال الجلسة أصدرت الغرفة القرار التالي في الملف رقم 2014/05 المشمول فيه كل من :

- الطاعنان آمنة بنت الداه يمثلها الأستاذ يربه ولد أحمد صالح ومجموعة من التجار يمثلهم الأستاذ
محمد ولد أحمد مسكه من جهة .

- المطعون ضده القرار رقم 2013/58 بتاريخ 2013/10/30 من جهة أخرى .

الإجراءات :

في يوم 2013/12/11 تقدم الأستاذ يربه أحمد صالح بعريضة طعن بالنقض لموكلته آمنة بنت
الداه ضد القرار رقم 2013/58 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وهذه العريضة
حرر محضر بالطعن بناء عليها وصحبها وصل غرامة الطعن بالنقض .

في يوم 2014/01/28 تقدم الأستاذ بمذكرة طعن بين فيها أسباب طعنه ثم أجاب عليها المطعون ضده وفي يوم 2013/12/18 تقدم الأستاذ محمد ولد أحمد مسكه بعريضة طعن بالنقض ضد القرار المذكور أعلاه .

وفي يوم 2014/02/06 تقدم بمذكرة طعن بالنقض تم تبليغها للطرف الآخر للرد عليها وعين للملف مقرر هو القاضي يسلم ولد ديدي ثم تمت جدولة القضية في جلسة المرافعات ليوم 2014/06/23 واستمعت المحكمة لتلاوة التقرير وملاحظات الأطراف ورأي النيابة العامة ثم جعلت القضية في المداولة.

الأطراف :

أ - تقدم الطاعن الأول والمطعون ضده محامي مالكة المحلات بمذكرة طعن تضمنت ما ملخصه أن القرار الطعين لم يستند إلى أي مادة من المواد المنظمة للإيجار التجاري ، ولم يبين الأساس الذي استبعد عليه معايينة محكمة الأصل ، وإنه أخطأ في تطبيق المادتين 96 و 97 من المدونة التجارية .
وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار الطعين جزئيا فيما يتعلق بتخفيض مبلغ الإيجار .

ب - كما تقدم الطاعن الثاني المطعون ضده محامي مؤجر المحلات بمذكرة طعن تضمنت ما ملخصه :
أن المبلغ المحكوم به (170) ألف أوقية وهو أعلى إيجار في السوق بكامله ولا يوجد إلا في محل واحد وأن العرف والواقع التجاري لا يعتبران المساحة وأنه أخطأ في تطبيق المادتين 96 و 97 المذكورتين .
وخلص إلى المطالبة بنقض القرار وإحالة القضية إلى محكمة إحالة .

المحكمة

حيث إن الطاعن لم يتقدم بما يمكن أن يؤثر في القرار الطعين ولم يؤسس طعنه على أي من الأوجه الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

ذلك أن القرار الطعين جاء مطبقا ومتماشيا مع الإجراءات السليمة بما في ذلك المعاينة التي أمرت بها المحكمة وطبق النصوص ذات العلاقة تطبيقا سليما وخاصة المادتين 96 و 97 من المدونة التجارية .

وحيث أن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة ما لم تخالف دليلا قاطعا أو قياسا جليا .

نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلبين شكلا ورفضهما أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه.

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى

A

